

تصدير  
وزير التجارة والصناعة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
في شأن استمرار العمل بقرار وقف تصدير الكحول  
بمكافئة أنواعه ومشتقاته

وزير التجارة والصناعة ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،  
وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن وقف تصدير الكحول بمكافئة أنواعه ومشتقاته ،  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الترميم والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ،  
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد .


تصدير  
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة اشهر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وتختل الجهات المختصة بهذه

وزير  
التجارة والصناعة  
محمد مصطفى سليم



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للمناسبات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للمناسبات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٢٠

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إلحاقاً به :-

\* منشور تصدير رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ المعلن به القرارين الوزاريين رقمي ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الكحول بمكافئة أنواعه ومشتقاته و ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية و مستلزمات الوقاية من العدوى

يرأى إتباع ما يلي

\* يطبق القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ بشأن وقف تصدير الكحول بمكافئة أنواعه و مشتقاته لمدة ثلاث اشهر أخرى والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٨ ( تابع أ ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ لمرعاة التزام جميع المواقع الجمركية بتنفيذ هذه الضوابط بكل دقة الموضح عالية .

\* يطبق القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار العمل بقرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية و مستلزمات الوقاية من العدوى لمدة ثلاث اشهر أخرى والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٨ (تابع) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ لمرعاة التزام جميع المواقع الجمركية بتنفيذ هذه الضوابط بكل دقة والموضح خلفه .

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة  
للمناسبات والإجراءات الجمركية

كبير بهنئين - مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

محمد مصطفى سليم

عاصم صلاح الكاشف

تصديقاً في : ٢٨ شوال ١٤٤١ هـ  
السوايفسق : ٢٠ يونيو ٢٠٢٠

تسريار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠  
في شأن استمرار العمل بقرار وقف تصدير الماسكات الجراحية  
ومستلزمات الوقاية من العدوى

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية ومستلزمات  
الوقاية من العدوى ،  
وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة والسكان رقم ٤١٩٦٨ رقم ٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥ ،  
وعلى كتاب السيد اللواء طبيب / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد  
والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٤ ،  
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ،

تسريار

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر ، ويسمح بتصدير  
الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد  
والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات  
المختصة تنفيذه .

وزير  
التجارة والصناعة  
نهييبن جساميغ

